وكيل الطالب في الاستيفاء فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل
مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابرا افضل من ان يدعه عليه لان في الابرا تخليص المديون عن نار
الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الاخرة اذا كان من نيته
قضا الدين رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت
ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر
سبب الدين في الابتدا ولم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا
قالوا استصدق المديون بما عليه من الدين عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله فيوصله الى خصمه
يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما
والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى
ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر
فبقي في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل سرق
من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في الدار الاخرة لان الدين
انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية على المسروق منه قالوا هذه المسئلة
تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فمطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب
اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى
الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين
لمن يكون قال الفقيه ابو الليث الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه
عنه برئ المديون وقال بعضهم يكون الدين للوارث والخصومة له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح
رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد رجل غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك
في الدار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال
قبل الموت فالثواب للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك
المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوراثة لا تجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند
الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب او يتركه من غير يمين قال الشيخ
الامام نصير بن يحيى استحلفه الطالب او لم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل
القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا يخلص عن
ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه
ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم
وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب وتصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب
منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة
لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان
فتصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرا عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعي
للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي
ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من
دعواي من هذه الدار صح ذلك ولا حق له ولو اقام البينة لا يقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد
او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت البراءة اما في الوجه
الاول صح بالابراء عن العين وعن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل
حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم
يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرا وعليه الفتوى لان الابرا اسقاط
والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرا البائع عن العيوب صح ابراوه عند الكل وان كان

لا يعلم

لا يعلم العيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابراتني عن مالك
علي فقال الداين ابراتك قال نصير لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرا عن الكل
قال الفقيه ابو الليث حكم القضا ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قال نصير لان القضا يبنى على الظاهر
وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة يبنى على الحق فلا يبرا عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات جميع غرمائي
ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبراون
لان الابرا ايجاب الحق للغرما وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل
قال ابن مقاتل لا يبرا غرماوه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شي ثم جا من الغد وادعى ان هذه
الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عندي في المستقبل جميعا
برا غرماوه ولا تسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا
بالكوفة او حقا قبل رجل تسمع دعواه ولو قال ابرات جميع غرمائي لم يكن ذلك ابرا الا ان ينص على قوم معينين
ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار
رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شي فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فان
قال محمد له ان ياخذهم بما عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم
في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذه منه فلا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على اخر حق
فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار لان الابرا في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه
بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابرا اولى رجل قال لرجل جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في
حل في ساعة قال ابو نصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك بما لي
قبلك فهذا ليس بشي وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من
غير ان يعلم باباحته قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال
قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز فابو نصر رحمه الله جعل هذا
اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابرا عما تناوله والابرا للمجهول باطل والفتوى على قول نصير ولو قال
لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك ذكر
بعضهم انه لا يصح هذا الابرا والصحيح انه يبرا اما على قول نصير فلان هذا اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول
محمد بن سلمة فلان هذا ابرا المعلوم عن ضمان ما يتناوله فيكون ابرا عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لاخر
انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطا لان اباحة الطعام
المجهول جائزة فان من قدم ما يدع بين يدي قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر
نخلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا وامن ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال اجت لفلان
ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق
لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب
فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل
غيره في املاكه فقال له الوكيل انا اذا دخلت فيها لا امن ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل
من تناولك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم
ما لا بد منه اما ان يقصد فياخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال
لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال
لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك وجهها فهي هبة
يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد
انه يكون هبة رجل قال لاخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي
هبة رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)